بلغة السالك لأقرب المسالك

فجر يوم النحر لحظة يدرك بها الإحرام فيصير مضيقا قوله وانعقد أي على المشهور لأنه وقت كمال بخلاف الصلاة فإنها تفسد قبل وقتها لأنه وقت للصحة والوجوب قوله كمكانه أي ولكن ينعقد اتفاقا قوله إلا لمحرم بحج أي ومثله محرم بعمرة فلا تنعقد عمرة على حج ولا على عمرة المحرم ولا يلزمه شيء في ذلك فلو قال إلا لمحرم بنسك لكان أولى قوله وإلا لم يعتد بفعله أي إن فعل بها قبل الغروب شيئا من طواف أو سعي ومنه الدخول للحرم بسببها فيعيد جميع ما فعله فإن تحلل منها بالطواف والسعي قبل غروب الرابع ووطده أفسد عمرته فيتمها وجوبا ويقضيها ويهدي ويفتدي لكالحلق قوله غير القران شمل كلامه المفرد الذي لم يتحلل من عمرته في أشهر الحج وأحرم بحج مفردا قوله ومثله من من مسلاه أي كأهل منى ومزدلفة قوله وليس عليه القيام من مسلاه أي ثم يلبي بعد ذلك قوله وندب خروج الآفاقي إلخ أي كمصري